

رسالة صاحب السعادة السيد خليفة
بن أحمد الظهراني رئيس مجلس
النواب بشأن ما انتهى إليه مجلس
النواب بخصوص مشروع قانون
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في
القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م



الرقم: ٢٠٠٥ - ٦ - ١٥ / ٢٠٢
التاريخ: ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ م

سعادة العضو الدكتور حمد علي السليطي المحترم
رئيس لجنة الخدمات

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض احكام قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م ، برجااء مناقشته ودراسته وإعداد تقريراً بشأنه متضمناً رأيكم لعرضه على المجلس على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه خلال اسبوعين .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

امر

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الاول لرئيس مجلس الشورى



الرقم: ٢٠١ / ١٥ - ٦ - ٢٠٠٥
التاريخ: ٢٢ يونيو ٢٠٠٥ م

سعادة العضو السيد محمد هادي الحواجي المحترم
رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

تحية طيبة وبعد،

يطيب لي أن أرفق لكم نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة ()
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الاهلي الصادر بالمرسوم
يقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م ، برجااء مناقشته وايداء ملاحظاتكم
عليه للجنة الخدمات على أن تقدم اللجنة تقريرها بشأنه خلال اسبوعين .

وتفضلوا بقبول فائق تحياتي،

امته

عبدالرحمن محمد جمشير
النائب الاول لرئيس مجلس الشورى




الرقم: ف ١/٣٥٦٦/٢٠٠٥
التاريخ: ١٩ يونيو ٢٠٠٥

صاحب المعالي الدكتور فيصل بن رضي الموسوي الموقر رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

يسرنا أن نرفع إلى مجلسكم الموقر ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ م ، في جلسته الاستثنائية العاشرة من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث - الفصل التشريعي الأول - المنعقدة في يوم السبت الموافق ٤ يونيو ٢٠٠٥ م، وذلك عملاً بالمادة (٨١) من دستور مملكة البحرين الصادر في ١٤ فبراير ٢٠٠٢ م.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،



| | |
|----------------------------------|----------------------------|
| Shura Council Chairman Office | مجلس الشورى مكتب الرئيس |
| وارد | |
| 20 JUN 2005 | |
| الرقم: ٤٥ | الوقت: ١٤:٠٠ |

المرفقات:
* نسخة من قرار المجلس رقم (١١٥)
* نسخة من تقرير لجنة الخدمات
* نسخة من المشروع



قرار مجلس النواب

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض

أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م

ناقش مجلس النواب مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض
أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣)
لسنة ١٩٧٦م ،

وبعد الإطلاع على تقرير لجنة الخدمات ، وما انتهت إليه من توصيات ،

قرر المجلس الموافقة على مواد مشروع قانون بالأغلبية في ذات
الجلسة بعد التعديلات التي أجرتها اللجنة وفقاً لرخصة الاستعجال التي وافق
عليها المجلس المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة (١١٥) من اللائحة
الداخلية للمجلس، وذلك على النحو التالي:-

أولاً : الموافقة على المادتين التاليتين كما وردتا من

الحكومة دون تعديل :-



الديباجة
المادة (٢) .

ثانياً: قرر تعديل المادة التالية :-

المادة ١

- تم استبدال كلمة (أسبوعين) بعباراة (واحد وعشرين يوماً) الواردة في الفقرة الثانية من المادة.

وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م النص الآتي:-

" للعامل المسلم أن يحصل على إجازة لمدة أسبوعين بأجر كامل لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة، بشرط ألا تقل مدة خدمته لدى صاحب العمل عن خمس سنوات متصلة "

(قرار رقم (١١٥) من دور الانعقاد السنوي العادي الثالث –
الفصل التشريعي الأول – الجلسة الاستثنائية العاشرة – السبت
٢٧ ربيع الثاني ١٤٢٦ هـ - ٤ يونيو ٢٠٠٥ م)



الرقم : ف ١٣٥ ل د - ت ٤٧
التاريخ : ٢٤ / ٥ / ٢٠٠٥ م

صاحب المعالي / السيد خليفة بن أحمد الظهراني الموقر
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،

**الموضوع: تقرير اللجنة بخصوص المشروع بقانون بتعديل بعض أحكام قانون
العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م**

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه، وعطفاً على خطاب الإحالة الموجه لنا رقم
(ف/١٣٥/٢٥٤٩/٣١) بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٥م بخصوص المشروع بقانون بتعديل
بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة
١٩٧٦م المتعلق بإجازة الحج للعاملين في القطاع الخاص، يسرنا أن نرفق لكم التقرير السابع
والأربعين للجنة.

ملتجئين من سيادتكم اتخاذ ما يلزم تمهيداً لعرضه على المجلس الموقر في جلسته

القادمة.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام،،،

د. علي أحمد عبدالله علي

رئيس لجنة الخدمات

مكتب

رئيس مجلس النواب

24 MAY 2005

١٤٤٥
١٤
وارد

صادر

| | |
|-----------------------|-------------|
| مكتب الرئيس | مجلس النواب |
| للعرض على مكتب المجلس | |
| التاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٥ م | الوقت: ١ - |

المرفقات:

- تقرير اللجنة
- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.
- قرار إحالة المشروع بقانون إلى اللجنة + نص المشروع بقانون.

| | | |
|-------------|----------------------|-------------------|
| مجلس النواب | البيان | الإعداد والمتابعة |
| الإستلام | | |
| الوقت: ١٢ | التاريخ: ٢٤/٥/٢٠٠٥ م | |



الرقم: ف ١-٣د-ل د-ت ٤٧
التاريخ: ١٦ ربيع الثاني ١٤٢٦هـ
الموافق: ٢٤ مايو ٢٠٠٥م

التقرير السابع والأربعون

بخصوص

مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر

بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م

(إجازة الحج)

أحال صاحب المعالي رئيس مجلس النواب السيد خليفة بن أحمد الظهراني إلى لجنة الخدمات في خطابه رقم (ف ١/٣د/٢٥٤٩/٢٠٠٥) المؤرخ في (٢٧ مارس ٢٠٠٥م) المشروع بقانون المذكور أعلاه بتعديل المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م.

المادة المراد تعديلها في المشروع بقانون تنص على جعل إجازة الحج التي تمنح للعامل المسلم في القطاع الخاص (واحداً وعشرين) يوماً بأجر كامل بدلاً من (أربعة أسابيع) بدون أجر.

أولاً: الأسس والمبادئ التي يقوم عليها المشروع

١. من أوجه العدالة أن يحصل العامل المسلم الذي عمل لسنوات طوال على إجازة لأداء فريضة الحج براتب كامل مرة واحدة طوال فترة خدمته، وذلك أسوة بالموظف الذي تحكمه أنظمة ديوان الخدمة المدنية وقراراته وعلى الأخص نظام الخدمة المدنية رقم (٦٠٣) بتاريخ ٢٧ ديسمبر ١٩٧٩م.
٢. عدم الحؤول دون قيام الموظف بأداء فرائضه الدينية بشكل ميسر، وبالأخص فريضة الحج.

ثانياً: إجراءات اللجنة

١. تم تعيين سعادة النائب الشيخ محمد خالد إبراهيم مقررًا للموضوع، وسعادة النائب السيد محمد حسين الخياط مقررًا احتياطياً.
١. عقدت اللجنة عدد (٣) اجتماعات لمناقشة مشروع القانون، وذلك على النحو التالي:
 - الاجتماع الثالث والعشرون الذي عقد يوم الأربعاء ٦ أبريل ٢٠٠٥م.
 - الاجتماع السابع والعشرون الذي عقد يوم الأحد ٢٤ أبريل ٢٠٠٥م.
 - الاجتماع الثامن والعشرون الذي عقد يوم الأربعاء ٤ مايو ٢٠٠٥م.

٢. اطلعت اللجنة على مقترحات الحكومة وملاحظاتها على المشروع بقانون المذكور المرفقة بالذاكرة الإيضاحية.

٣. اطلعت اللجنة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والتشريعية بخصوص المشروع بقانون المذكور.

(راجع التقرير المرفق)

ثالثاً: خلاصة مناقشات اللجنة

(١) خلاصة رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

بناءً على إحالة المشروع من قبل معالي رئيس المجلس إلى سعادة رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وبعد الاطلاع على الدستور واللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى سلامة المشروع بقانون من الناحية الدستورية.

(٢) خلاصة مقترحات الحكومة الموقرة:

تقترح الحكومة الموقرة ما يلي:

أولاً: أن تكون المدة التي يقضيها العامل في خدمة صاحب العمل للحصول على إجازة الحج (عشر سنوات) وليس (خمس سنوات).

ثانياً: أن تكون إجازة الحج عشرة أيام فقط تمنح للعامل بعد قضائه مدة العشر سنوات المشار إليها، وذلك وفقاً لما أبدته غرفة تجارة وصناعة البحرين والاتحاد العام

لنقابات العمال من رأي بهذا الخصوص، وما ثبت بقرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٠٢ - ١٨٢٩) لسنة ٢٠٠٥م الصادر بجلسته رقم (١٨٢٩) المنعقدة بتاريخ (٢٠٠٥/٣/١٣م).

رابعاً: رأي اللجنة

نعرض فيما يلي تقرير اللجنة بشأن كل مادة من مواد مشروع القانون. وقد استعرضنا المواد التي تم تعديلها في أربع مراحل، وذلك على النحو الآتي:

- (١) النص الأصلي (أي الوارد في قانون العمل في القطاع الأهلي لسنة ١٩٧٦م).
- (٢) النص في المشروع (أي النص المحال من الحكومة والوارد في المشروع بقانون).
- (٣) توصية اللجنة.
- (٤) النص بعد التعديل.

مشروع

قانون رقم () لسنة ()

بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م

ديباجة المشروع

*** النص في المشروع:**

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م وتعديلاته،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

*** توصية اللجنة:**

توصي اللجنة بالموافقة على النص الوارد في المشروع.

(المادة الأولى)

*** النص الأصلي للفقرة الأولى من (المادة ٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي:**

للعامل المسلم أن يحصل على إجازة بدون أجر لا تتجاوز أربعة أسابيع لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة خدمته.

*** النص في المشروع:**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م النص الآتي:
" للعامل المسلم أن يحصل على إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً بأجر كامل لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة، بشرط ألا تقل مدة خدمته لدى صاحب العمل عن خمس سنوات متصلة "

*** توصيات اللجنة:**

توصي اللجنة بتغيير مدة إجازة الحج إلى (أسبوعين) بدلاً من (واحد وعشرين) يوماً.

*** النص بعد التعديل:**

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م النص الآتي:
" للعامل المسلم أن يحصل على إجازة لمدة أسبوعين بأجر كامل لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة، بشرط ألا تقل مدة خدمته لدى صاحب العمل عن خمس سنوات متصلة "

(المادة الثانية)


*** النص في المشروع:**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

*** توصية اللجنة:**


توصي اللجنة بالموافقة على النص الوارد في المشروع.

" انتهى نص التقرير "



رئيس اللجنة

الدكتور علي أحمد عبدالله



مقرر المشروع

النائب محمد خالد إبراهيم

مرفق رقم

(١)



الرقم : ف ١٣ د ل ت - ت ١١١
التاريخ : ١٣ أبريل ٢٠٠٥ م

صاحب السعادة الدكتور علي أحمد عبدالله
الموقر
رئيس لجنة الخدمات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،

الموضوع: رأي اللجنة حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م


أحال معالي رئيس مجلس النواب مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦م إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠٠٥م، وذلك لإبداء الرأي القانوني بشأنه، واستناداً إلى ما حددته المادة (٢٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بملاحظاتنا على النحو الآتي:

أولاً: ناقشت اللجنة المشروع بقانون المشار إليه أعلاه في اجتماعها السابع والعشرين الذي عقد بتاريخ ١١ أبريل ٢٠٠٥م.

ثانياً: بعد الإطلاع على الدستور، وبعد الإطلاع على اللائحة الداخلية لمجلس النواب، وبعد المداولة والمناقشة وبعد الإطلاع على المذكرة القانونية بشأن الموضوع ارتأت اللجنة سلامة المشروع من الناحية الدستورية.

وبذلك تقدم اللجنة رأيها القانوني إلى لجنّكم الموقرة لاتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام،،،



النائب حمد خليل المهدي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

- نسخة منه لمعالي رئيس المجلس

مرفق رقم

(٢)



THE PRIME MINISTER

THE KINGDOM OF BAHRAIN

رئيس الوزراء

مملكة البحرين

الرقم: درم / ٣٣ / ٣٧٢
التاريخ: ٢٠ مارس ٢٠٠٥

معالي السيد خليفة بن أحمد الظهراني المحترم
رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،

يطيب لنا أن نعرض على مجلسكم الموقر مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣)
لسنة ١٩٧٦ ، وذلك عملاً بأحكام المادة (٩٢) فقرة (أ) من الدستور .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام .

عبدالله بن خالد آل خليفة
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الشؤون الإسلامية

للرفق مكاتب
نظرة ١٣/٣/٠٥

نسخة منه الى:

- صاحب المعالي وزير ديوان رئيس الوزراء .
- صاحب السعادة وزير النولة لشؤون مجلسي الشورى والنواب .
- صاحب السعادة وزير النولة لشؤون مجلس الوزراء .

مكتب
رئيس مجلس النواب

20 MAR 2005

وارد

صادر

١٠٤٥ نظراً

مذكرة

بشأن مشروع قانون بتعديل المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

١. ورد إلى الحكومة الاقتراح بقانون المقدم من مجلس النواب بشأن تعديل المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ . وذلك لوضعه في صيغة مشروع قانون .
 ٢. وجوهر الاقتراح بقانون هو جعل أجازة الحج التي تمنح للعامل المسلم واحد وعشرون يوماً بأجر كامل بدلاً من أربعة أسابيع بدون أجر .
 ٣. أطلعت الحكومة على الاقتراح بقانون المشار إليه وتبين لها أنه يتفق وأحكام الدستور والقانون وقامت بوضعه في صيغة مشروع قانون كما ورد من مجلس النواب أعمالاً لحكم المادة (٩٢ / أ) من الدستور . ويتكون بعد الديباجة من مادتين الأولى أعطت العامل المسلم الحق في الحصول على أجازة لأداء فريضة الحج لمدة (٢١) يوماً بأجر كامل بشرط ألا تقل مدة خدمته لدى صاحب العمل عن خمس سنوات متصلة والثانية مادة تنفيذية .
 ٤. تقترح الحكومة ما يلي :
- أولاً : أن تكون المدة التي يقضيها العامل بخدمة صاحب العمل للحصول على إجازة الحج " عشرة سنوات " وليس خمس سنوات كما اقترحت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وأوصت به لجنة الخدمات بمجلس النواب والتي أعد بناءً عليها مشروع القانون المشار إليه .
- ثانياً : أن تكون أجازة الحج عشرة أيام فقط تمنح للعامل بعد قضاءه مدة العشر سنوات المشار إليها بالبند السابق وذلك وفقاً لما أبدته غرفة تجارة وصناعة البحرين والاتحاد العام لنقابات العمال من رأي بهذا الخصوص وما ثبت بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٠٢ - ١٨٢٩) لسنة ٢٠٠٥ الصادر بجلسته رقم (١٨٢٩) المنعقدة بتاريخ ١٣/٣/٢٠٠٥ .

والله الموفق ،

مشروع قانون رقم () لسنة
بتعديل بعض أحكام قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦

ملك مملكة البحرين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته ،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

المادة الأولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٨٨) من قانون العمل في القطاع الأهلي الصادر
بالمرسوم بقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٧٦ النص الآتي :
" للعامل المسلم أن يحصل على إجازة لمدة واحد وعشرين يوماً بأجر كامل لأداء فريضة الحج
مرة واحدة طوال مدة الخدمة ، بشرط ألا تقل مدة خدمته لدى صاحب العمل عن خمس سنوات متصلة "

المادة الثانية

على الوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : هـ

الموافق : م

